

هيئة الأوراق المالية

الرقم : 26 / 00420 / 3/2
التاريخ : 2026 / 02 / 02
الرقم التعريفي : 601000032

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

شركات الخدمات المالية المحترمين

صناديق الاستثمار المشترك المحترمين

جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين المحترمين

الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص المحترمين

تحية طيبة،،،

"تعميم"

الموضوع: تدوير مكتب تدقيق الحسابات الخارجي

بالإشارة إلى تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها وقيدهم في السجل والمعدلة سنة 2025، نود إعلامكم بما يلي:-

أولاً: نظمت أحكام المادة (16) من هذه التعليمات عملية تدوير مكتب تدقيق الحسابات الخارجي للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، والمدة المسموح فيها للمكتب تدقيق حسابات هذه الجهات، وبينت التعليمات انه سيبدأ العمل بأحكام هذه المادة أعلاه اعتباراً من بداية العام 2027.

ثانياً: وبناءً على هذه التعديلات، على الجهة الخاضعة لرقابة الهيئة والتي أتم مكتب تدقيق الحسابات الخارجي مدة سبع سنوات متتالية على تعاقد مع الجهة الخاضعة لرقابة الهيئة كمكتب تدقيق حسابات خارجي بتاريخ 2027/1/1، انتخاب مكتب تدقيق جديد في اجتماع الهيئة العامة لعام 2027، ولا يجوز إعادة انتخاب مكتب التدقيق الذي أمضى مع الشركة سبع سنوات قبل مرور سنتين.

ثالثاً: لا يترتب على الشركات المساهمة العامة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة في عام 2026 تدوير مكاتب تدقيق الحسابات الخارجيين.

وعليه، يرجى من الشركات الأخذ بما ورد أعلاه عند تنظيم تعاقدتها مع مكاتب تدقيق الحسابات، والعمل على مواءمة أوضاعها بما يتفق مع التعليمات المعدلة ضمن المدد القانونية المقررة.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

عماد أبو حلتم

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة إلى: مديريات الهيئة

وحدة الرقابة الداخلية

- مرفق تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات